الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والستون

اللجنة الأولى

الجلسة **٢٠**

الأربعاء، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد ماركو أنطونيو سواثو ..... (هندوراس)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البنود ٨١ إلى ٩٦ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نواصل بعد ظهر اليوم برنامج عملنا. وكما يعلم الأعضاء، فقد أنهينا يوم أمس عملنا بشأن مجموعة الأسلحة النووية، بما في ذلك عملية التصويت. واستمعنا أيضا إلى بيانات عامة وتعليلات التصويت قبل إجراء التصويت.

أعطي الكلمة الآن لبقية المتكلمين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم بعد إجراء التصويت.

السيد الحاج علي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): لقد طلبت التكلم لتعليل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/36.L.38.

مما لا شك فيه أن مكافحة انتشار القذائف التسيارية القادرة على حمل أسلحة الدمار الشامل هي مسعى يسهم في تحقيق الهدف المتمثل في نزع الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية وعدم انتشارها. ويعلق بلدي أهمية خاصة على هذه المسألة ويدعم المبادرات التي تهدف إلى الإسهام في القضاء على هذه الأسلحة ووسائل إيصالها.

لقد امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“، الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.38، لأن مشروع القرار هذا تم تقديمه، مرة أخرى دون أن يخضع للمناقشة الحقيقية بين الأعضاء الآخرين في الجمعية العامة وهو لا يأخذ في الاعتبار التعديلات التي اقترحتها عدة وفود في سياق الاجتماعات السابقة.

ونحن نرى أن المعالجة الشاملة والمتوازنة وغير الانتقائية لمسألة القذائف يجب أن تذهب إلى أبعد من مسألة الانتشار الأفقي لتلك الأسلحة لتشمل مسائل أخرى لا تقل أهمية، مثل التصميم والتطوير والاختبار والنشر بشكل رأسي ومتواصل لهذا النوع من الأسلحة.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

وختاما، يرى وفد بلدي أن الأمم المتحدة تظل الإطار المناسب للتفاوض على هذا الصك الهام واعتماده، وأن مؤتمر نزع السلاح هو الهيئة الوحيدة للتفاوض متعدد الأطراف بشأن هذه المسألة.

السيد لاريسون (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلل تصويت الولايات المتحدة الأمريكية على مشاريع القرارات A/C.1/63/L.2 و A/C.1/63/L.5 و C.1/63/L.27 و A/C.1/63/L.40 و A/C.1/63/L.58. وحرصا على الوقت، سأوجز قدر الإمكان.

لقد صوت وفد بلدي ضد مشروع القرار A/C.1/63/L.2، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“. وترى الولايات المتحدة أن مشروع القرار، مرة أخرى هذا العام، لا يستوفي المعايير الأساسية للإنصاف والتوازن. فهو يقتصر على الإعراب عن القلق إزاء أنشطة بلد واحد، ويغفل أي إشارة إلى المسائل الأخرى المتعلقة بالانتشار النووي في المنطقة. وعلاوة على ذلك، لا يشير مشروع القرار إلى الخطوات التي تتخذها بعض دول المنطقة الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لتطوير القدرة على حيازة الأسلحة النووية وعدم تعاونها الكامل وبشفافية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. بالإضافة إلى ذلك، فهو لا يعلق على عدم قيام بعض الدول بإبرام اتفاقات الضمانات، ولا يوصي بأن توقع جميع دول المنطقة على بروتوكول الضمانات الإضافية للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعلى الرغم من تصويتنا المعارض للمشروع أود أن أؤكد مجددا الموقف الثابت للولايات المتحدة في دعم التقيد العالمي بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

أما بخصوص مشروع القرار A/C.1/63/L.5، المعنون ”تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية“، فأنا أتكلم نيابة عن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا. نحن لا نزال نختلف مع الافتراض الأساسي لمشروع القرار A/C.1/63/L.5 بأن درجة الاستعداد الحالية للأسلحة النووية تزيد من خطر استعمالها، بما في ذلك من خلال الاستعمال غير المقصود أو العارض. ونود أن نؤكد من جديد أنه يجري الحفاظ على الاستعداد التعبوي لمنظومات أسلحتنا النووية المعنية على مستوى يتماشى مع متطلبات أمننا الوطني والتزاماتنا تجاه حلفائنا في إطار السياق الأوسع نطاقا للوضع الاستراتيجي العالمي الراهن.

وانطلاقا من ذلك، وكما قلنا من قبل في الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح وأماكن أخرى، فقد خفضنا من درجة الاستعداد التعبوي ومستويات التأهب لقواتنا المعنية منذ أوائل التسعينات. بالإضافة إلى ذلك، لم تعد نظم الأسلحة النووية المعنية لدينا موجهة ضد أي دولة. وفي رأينا أن هذه الخطوات مجتمعة قد قللت من قيمة التخفيض الإضافي لحالة التأهب بوصفه أولوية من أولويات لنزع السلاح النووي.

وينطلق مشروع القرار بصورة غير مجدية من الافتراض بأن خفض مستويات التأهب سيؤدي تلقائيا وفي جميع الحالات إلى تحسن الأمن الدولي. وفي الواقع، ولئن كان من الممكن خفض مستويات التأهب، وتم خفضها، استجابة للمناخ الأمني الدولي، فإن العلاقة بين مستويات التأهب والأمن معقدة ولا يمكن اختزالها إلى هذه الردود الشكلية البسيطة.

كما نود التأكيد مجددا على أن منظومات الأسلحة النووية لدينا تخضع لأشد أنظمة القيادة والتحكم صرامة لضمان عدم احتمال استخدامها بشكل عارض أو غير مقصود، وضمان عدم استخدام هذه الأسلحة إلا بأمر حصري من السلطة القيادية الوطنية المعنية.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/63/L.27، فأنا أتكلم نيابة عن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. ويرحب مشروع القرار بتقرير الأمين العام عن النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء الحكوميين المعني بالقذائف لعام ٢٠٠٨، (A/63/176)، والذي شاركنا فيه. ونود أن نشير إلى أن التقرير وصفي إلى حد كبير في طبيعته، وهو يعترف بوضوح بعدم قدرة الفريق على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن وضع نهج شامل تجاه مسألة القذائف. وكان الفريق المجموعة الثالثة من نوعها التي تجتمع في السنوات الأخيرة لمعالجة المسائل التي تشكلها القذائف, ونرى أن النتائج التي توصلت إليها الأفرقة الثلاثة تبين بوضوح أنه لا يوجد توافق في الآراء داخل المجتمع الدولي حول الموضوع العام للقذائف من جميع جوانبه. ولذلك فإننا نعتقد أنه سيكون من غير المناسب أن تنعقد اجتماعات إضافية لأفرقة الأمم المتحدة أو أن تجرى دراسات بشأن القذائف، والتي تستهلك الموارد الشحيحة التي يمكن أن تنفق على نحو أفضل في إجراء مناقشات مثمرة أكثر. ويتعين علينا أن نتوقف عن تحويل الانتباه بعيدا عن الجهود الجارية والناجحة بشأن عدم انتشار القذائف والتي أسفرت عن نتائج مفيدة.

وإننا نأخذ خطر انتشار القذائف على محمل الجد. ونشارك بنشاط في العديد من الجهود الدولية الرامية إلى الحد من انتشار الصواريخ والمعدات والتكنولوجيا ذات الصلة، ونخطط لمواصلة تعزيز هذا العمل. وكثيرا ما ثبت أن هذه الجهود فعالة للغاية عندما تبذل على صعيد إقليمي، وتشمل المشاركة الفعالة للدول المهتمة والمتضررة بصورة مباشرة. ونرى أن الاستراتيجية الأساسية، إلى جانب الجهود التعاونية الأخرى التي تسعى لمنع انتشار تكنولوجيا القذائف، هي أفضل السبل للمضي قدما بشأن هذه المسألة.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/63/L.40، فإنني أتكلم نيابة عن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا. نود أن نؤكد على الأهمية التي نعلقها على إقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية المعترف بها دوليا، والتي يمكن أن تسهم إسهاما هاما في الأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي شريطة أن تحظى بتأييد جميع دول المنطقة المعنية والدول الحائزة للأسلحة النووية، وأن تكون موضوعا لمعاهدات مناسبة، وأن تشمل الضمانات الشاملة التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن يتم إبرامها على نحو مرض بالتشاور مع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وذلك على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية التي وضعتها هيئة نزع السلاح عام ١٩٩٩. وفي ذلك الصدد، نود أن نذكر بأننا ما زلنا مستعدين لاستئناف المشاورات مع الدول المعنية الأطراف في معاهدات إقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية من أجل التوصل إلى نتائج مرضية لجميع الأطراف بشأن المسائل المعلقة.

لكن، وبخصوص مشروع القرار هذا، فإننا لا نزال نرى أنه من التناقض أن يتم اقتراح إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية تتألف في معظمها من أعالي البحار، وأن يقال في نفس الوقت إنها ستكون متسقة مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق والمتعلقة بالحرية في أعالي البحار، والحق في عبور المجال البحري، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. لذا فإننا نتساءل ما إذا كان الهدف الحقيقي لمشروع القرار ذاك هو في الواقع إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية تغطي أعالي البحار. إننا لا نعتقد أن هذا الغموض قد أجلي بنجاح. ولذلك السبب صوتنا ضد مشروع القرار مرة أخرى هذه السنة.

أخيرا، تعتبر الولايات المتحدة أن A/C.1/63/L.58، ”تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“، هو الأكثر توازنا وواقعية، من بين جميع مشاريع القرارات المقدمة حول نزع السلاح النووي. وبشكل خاص، نلاحظ دعم مشروع القرار للامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة

النووية، وتقديره لمعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية المعقودة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، ودعوته إلى البدء الفوري بمفاوضات حول معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، وإشارته الإيجابية إلى اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والبروتوكول الإضافي.

وفي الوقت نفسه، استمرت الولايات المتحدة في التصويت ضد مشروع القرار هذا بسبب دعمه لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الفقرة ٩. فكما يعلم الممثلون، تعارض الولايات المتحدة هذه المعاهدة.

السيد جانسينس دي بيستهوفن (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): تود بلجيكا تعليل تصويتها لصالح القرار A/C.1/63/L.5، المعنون ''تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية''.

ينعكس موقف بلجيكا الإيجابي في مشاركتها في تقديم مشروع القرار A/C.1/63/L.58، المعنون ''تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية''، الذي قدمته اليابان. وفي الواقع، تعتقد بلجيكا أن نزع السلاح النووي، وفقا للمادة السادسة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، هو الهدف النهائي الذي يمكن التوصل إليه تدريجيا عبر اتخاذ تدابير ملموسة.

وقد يمثل تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية مثالا لتلك التدابير الملموسة، شريطة أن تكون جميع القوى النووية مشاركة بفعالية. ومع أخذ المناخ الأمني الجديد بعين الاعتبار، تم تقليص الجهاز النووي الخاص بمنظمة حلف شمال الأطلسي بشكل كبير من حيث العدد والاستعداد التعبوي. ومن خلال تصويت بلجيكا الإيجابي على مشروع القرار A/C.1/63/L.5، فإنها تدعو جميع الدول النووية التي لم تتخذ بعد قرارات بتخفيض الاستعداد التعبوي النووي إلى القيام بذلك، على غرار القرارات الإيجابية والطموحة التي اتخذتها منظمة حلف شمال الأطلسي.

أخيرا، وفي ما يتعلق بالمؤتمر الاستعراضي المقبل لمعاهدة عدم الانتشار، تود بلجيكا أن تساهم في إحراز تقدم ملموس في جميع المجالات التي تشملها المعاهدة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك نكون قد اختتمنا نظرنا في مشاريع القرارات من المجموعة ١.

نبت الآن في المجموعة ٢، ''أسلحة الدمار الشامل الأخرى''. ترد قائمة مشاريع القرارات التي يجب النظر فيها في الورقة غير الرسمية التي عممتها الأمانة العامة. وسنتابع عملنا حسب ذلك الترتيب.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.11. أعطي الكلمة لنائب أمين عام اللجنة.

السيد ألاسانيا (نائب أمين عام اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/63/L.11، المعنون ''اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة''. لقد قدم ممثل هنغاريا مشروع القرار خلال الجلسة الحادية عشرة للجنة، التي عقدت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد أسماء المشاركين في تقديم مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/63/L.11.

بإذن من الرئيس، سأتلو الآن لدواعي التسجيل البيان الشفوي للأمين العام في ما يتعلق بالآثار المالية المصاحبة لمشروع القرار A/C.1/63/L.11.

وبموجب أحكام الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار A/C.1/63/L.11، المعنون ''اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)

والسمية وتدمير تلك الأسلحة''، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك تقديم كل المساعدة إلى الاجتماعات السنوية للدول الأطراف واجتماعات الخبراء.

والتكاليف المرتبطة بتنفيذ قرارات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، بما في ذلك الاجتماعات السنوية للدول الأطراف واجتماعات الخبراء، سوف تتحملها الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية التي تشارك في هذه الاجتماعات، وذلك وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، المعدل حسب الأصول.

ونُذكّر بأن كل الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، بموجب الترتيبات القانونية لكل منها، سوف تمول من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، ولا تضطلع بها الأمانة العامة إلا عند تلقي تمويل كاف مسبقاً من الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الاجتماعات.

وعليه، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/63/L.11 لن تترتب عليه أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن يتم اعتماده بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/63/L.11*.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/63/L.12*. طُلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ألاسانيا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل بيلاروس مشروع القرار A/C.1/63/L.12*، المعنون ''حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح''، في الجلسة ١١ بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/63/L.12* و A/C.1/63/CRP.3 و A/C.1/63/CRP.3/Add.1 و Add.3.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت،

قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إسرائيل

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/63/L.12* بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفدا ألبانيا ودومينيكا الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/63/L.34. وأعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/63/L.34، المعنون ''تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل''، في الجلسة ١٠، بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/63/L.34، و A/C.1/63/CRP.3 و A/C.1/63/CRP.3/Add.2 و Add.3 و Add.4 و A/dd.5.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن يتم اعتماده بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/63/L.34*.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم تعليلا لتصويتهم أو موقفهم بخصوص مشاريع القرارات التي اعتمدت للتو.

السيد تارار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): أفهم أننا نعمل في ظل قيود زمنية صارمة، ولذلك سأقتصر على شرح موجز للموقف بشأن مشروع القرار A/C.1/63/L.34، الذي اعتُمد للتو.

قررنا الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. غير أننا نود أن نؤكد، كما فعلنا في الدورة السابقة للجمعية العامة، أن الخوف من حصول الإرهابيين وغيرهم من العناصر الفاعلة خلاف الدول على أسلحة دمار شامل واستخدامها ظاهرة حديثة وأنه يجب النظر إلى ذلك الخوف من منظوره الصحيح. فالمنظمات الإرهابية وغيرها من الجهات الفاعلة خلاف الدول يحتمل أكثر أن تكون لديها قدرات على امتلاك أسلحة كيميائية وأسلحة بيولوجية واستخدامها. واحتمال حصول الإرهابيين والعناصر الفاعلة خلاف الدول على أسلحة نووية واستعمالها أقل بكثير، وينبغي عدم استخدام ذلك القلق كذريعة للتمييز ضد بلدان بعينها. غير أنه يجب على المجتمع الدولي ألا يقلل من تنبهه لمنع احتمال تطوير واستخدام ''قنابل قذرة''. وينبغي النظر بجدية في زيادة التعاون الدولي، بما في ذلك بدء مفاوضات حول اتفاقية للأسلحة الإشعاعية.

وبخصوص حرمان الإرهابيين من سبل الحصول على أسلحة دمار شامل وحيازتها واستخدامها، من الضروري أن تتخذ جميع الدول تدابير وطنية للحماية المادية ومراقبة الصادرات لمنع وقوع تكنولوجيا أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين. والمساعدة الدولية وبناء القدرات مجالان يتطلبان اهتماماً عاجلاً. ولإضفاء مزيد من الشرعية على الجهود الدولية في هذا المجال، يتعين أن يتخذ منتدى أكثر شمولاً وتمثيلاً في الأمم المتحدة تدابير مؤقتة، مثل إصدار مجلس الأمن للقرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، الرامية إلى سد الثغر في القانون الدولي.

نتفق مع الرأي السائد على نطاق واسع بأن أفضل ضمان ضد خطر احتمال استخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية هو إزالتها. ونعتقد أيضاً أن التنفيذ الأمين لنظم المعاهدات الموجودة، مثل اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ضروري.

السيدة روكا (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعلل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/63/L.12. يعتقد وفد بلدنا أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يركز جهوده على المشكلة الحقيقية بذاتها المتمثلة في انتشار الأنواع المعروفة من أسلحة الدمار الشامل سواء من جانب الدول التي تتعمد الإخلال بالتزاماتها المتعلقة بالمعاهدات القائمة أو من جانب الإرهابيين.

وطيلة الأعوام الـ ٦٠ التي أعقبت وضع تعريف لأسلحة الدمار الشامل عام ١٩٤٨، لم تظهر أي أنواع جديدة لأسلحة الدمار الشامل، ولا حتى في الأفق. وفكرة ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل عدا الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية لا تزال افتراضية تماماً. فليس ثمة هدف مفيد يخدمه صرف انتباه المجتمع الدولي وجهوده بعيداً عن التهديدات القائمة لتلك الافتراضات. فلتلك الأسباب، صوتت الولايات المتحدة معارضة مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر متكلمة تعليلا للتصويت بعد التصويت في إطار هذه المجموعة.

وبذلك تكون اللجنة قد انتهت من البت في المجموعة ٢، وستنتقل الآن إلى المجموعة ٣ ''الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)''.

تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/63/L.4. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ألاسانيا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/63/L.4، المعنون ''منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي''، عرضه ممثل مصر في الجلسة ١٢، التي عقدت في ٢٠ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/63/L.4 و A/C.1/63/CRP.3 و A/C.1/63/CRP.3/Add.3 و Add.4.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إسرائيل

أعتمد مشروع القرار *A/C.1/63/L.4* بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفدا ألبانيا والجمهورية الدومينيكية الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في التكلم تعليلا للتصويت على مشروع القرار الذي اعتمد للتو.

السيد دانون (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن اتكلم باسم الاتحاد الأوروبي بشأن مشروع القرار A/C.1/63/L.4، المعنون ”منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي“. ويؤيد هذا البيان البلدان المرشحة تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشيحها ألبانيا والجبل الأسود وصربيا، فضلا عن النرويج وجمهورية مولدوفا.

لقد صوتت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مؤيدة لمشروع القرار. فالاتحاد الأوروبي يعتقد أن منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي أمر لا بد منه لتعزيز الاستقرار الاستراتيجي وتوطيد التعاون الدولي في مجالي استكشاف الفضاء واستخدامه للأغراض السلمية، بالنظر إلى ازدياد انخراط المجتمع الدولي في الأنشطة الفضائية الرامية إلى تحقيق التنمية والتقدم على الصعيد العالمي. وباعتبارنا أطرافا فاعلة في ميدان الفضاء، فإننا نهتم على نحو خاص بأمن الأجسام الفضائية، وندعو جميع الدول الأعضاء إلى الامتناع عن القيام بالأنشطة التي يمكنها أن تقوضه.

علاوة على ذلك، يود الاتحاد الأوروبي أن يشدد بصورة خاصة على ضرورة اتخاذ وتنفيذ تدابير الشفافية وبناء الثقة في الفضاء، على النحو الذي أقره مشروع القرار A/C.1/63/L.4. وقد صوت الاتحاد الأوروبي بالإجماع مؤيدا قراري الجمعية العامة بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي ومنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي. كما قدم مؤخرا رده المشترك إلى الأمين العام بشأن التدابير الدولية للشفافية وبناء الثقة الواردة في القرار ٦٢/٤٣.

كما أود أن أذكّر بأنه لكي يسهم الاتحاد الأوروبي في تعزيز تعاون جيد في ميدان الأنشطة الفضائية، فإنه يعمل على وضع مدونة سلوك تروم تعزيز أمن الأنشطة في الفضاء الخارجي، من خلال اتخاذ تدابير طوعية للشفافية وبناء الثقة تقبلها غالبية الدول. ونحن على اقتناع بأن تحسين تبادل المعلومات وأفضل الممارسات سيزيد من الثقة والتفاهم في ما بين الأطراف الفاعلة في الفضاء، ومن ثم سيسهم على نحو مجد في أمن الأنشطة الفضائية. ويأمل الاتحاد الأوروبي أن يستطيع قريبا اقتراح مشروع مدونته على المجتمع الدولي وإجراء مفاوضات مع الدول التي تقوم بأنشطة في الفضاء أو لها مصالح فيه.

لكننا نعتقد أن الإشارات إلى مؤتمر نزع السلاح ومناشدته في الفقرتين ١١ و ١٨ من ديباجة مشروع القرار والفقرة ٦ من منطوقه لا تراعي المستجدات في ذلك المجال، أي، من جهة، المناقشات البناءة والموضوعية التي جرت بشأن جميع بنود جدول الأعمال طيلة أكثر من سنتين، ومن جهة أخرى، التقديم اللاحق لمشروعي مقررين رئاسيين بشأن برنامج عمل في الوثائق A/C.1/63/CRP.5 و A/C.1/63/CRP.6، و CD/1840، التي تحظى بشبه توافق في الآراء. ولا تزال تلك الاقتراحات تذكي الأمل في أنفسنا بأن المداولات في مؤتمر نزع السلاح قد يتم استئنافها.

ولا يزال الاتحاد الأوروبي منفتحا إزاء الإطار الرسمي الذي يمكن ضمنه البدء بالعمل الموضوعي المتعلق بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي. غير أننا، وعلى غرار السنوات الماضية، كنا نحبذ لو أن مشروع القرار بشأن تلك المسألة راعى على نحو أفضل عمل الدول الأعضاء في هذا المحفل ومضمون المناقشات التي عقدت فيه.

السيد تاروي (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلل تصويت اليابان مؤيدة لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.4، المعنون ''منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي''. ينبغي تناول مسألة كيفية التعامل مع منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي في مؤتمر نزع السلاح دون المساس بالمناقشات الجارية في مؤتمر نزع السلاح واستنادا إلى نتيجتها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك نكون قد انتهينا من البت في المجموعة ٣.

وأطلب إلى اللجنة أن تنتقل إلى المجموعة ٤، ''الأسلحة التقليدية''.

أعطي الكلمة لممثلة الأردن.

الآنسة المجالي (الأردن) (تكلمت بالإنكليزية): يتكلم وفد بلدي بالنيابة عن وفدي أستراليا وسويسرا، مقدمي مشروع قرار هذا العام، المعنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام''، الذي يرد في الوثيقة A/C.1/63/L.6 في إطار البند ٨٩ من جدول الأعمال، للقيام بالتنقيح التقني الشفوي التالي.

في السطرين ٦ و ٧ من الفقرة ٩، ينبغي أن يشار إلى الاجتماع الذي سيتم حضوره، والوارد في النص الحالي بصيغة ''الاجتماع التاسع للدول الأطراف''، بعبارة ''المؤتمر الاستعراضي للاتفاقية''. وبالتالي، يصبح نص الفقرة ٩ كما يلي:

> ''تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر الاستعراضي القادم للاتفاقية، وأن يقوم، ريثما يتم اتخاذ قرار في الاجتماع التاسع للدول الأطراف وباسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في الاتفاقية، وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور المؤتمر الاستعراضي للاتفاقية بصفة مراقبين''.

بما أن وفد بلدي أُعطي الكلمة، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب مرة أخرى باسم وفدي سويسرا وأستراليا عن أملنا في أن يحظى مشروع القرار بالدعم الذي يستحقه، على النحو الذي حظي به في الدورات السابقة. ونأمل في استمرار دعم الدول غير الأطراف في اتفاقية حظر الألغام ولكنها أيدت مشروع القرار هذا سابقا نظرا لما يتضمنه من قيم وأهداف إنسانية، وأما الدول التي امتنعت عن التصويت فنحثها على النظر في دعمه في هذه الدورة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود الآن أن أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في الكلام تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد دوانغشونغلا (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/63/L.6، المعنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام''.

تؤيد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية المساعي الإنسانية لاتفاقية حظر الألغام وتتشاطر أوجه القلق إزاء ضرر الألغام المضادة للأفراد. وفي هذا السياق، شاركنا في عملية المعاهدة، بما في ذلك مختلف اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية منذ إنشائها.

لا تزال حكومة لاو تعرب عن رغبتها في الانضمام إلى المعاهدة. ومع ذلك، فنحن بحاجة إلى مزيد من الوقت والموارد بغية تهيئة الظروف اللازمة لتمكيننا من الانضمام إلى الاتفاقية، واستيفاء جميع الشروط الواردة فيها. وفي ذلك الصدد، سيصوت وفد بلادي لصالح مشروع القرار، كما فعلنا في عام ٢٠٠٧.

السيد بينيتز فيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): ستمتنع كوبا عن التصويت، كما فعلت في الدورات السابقة، على مشروع القرار المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“، الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.6.

تتشاطر كوبا كل المشاطرة الشواغل الإنسانية المشروعة المرتبطة بالاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام المضادة للأفراد. ونحن طرف في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وبروتوكولها الإضافي الثاني، ونمتثل امتثالا كاملا لتدابير الحظر والقيود المفروضة على استعمال الألغام والمنشأة بموجب ذلك البروتوكول.

وفي الوقت نفسه، من المعروف جيدا أن كوبا تتعرض منذ ما يقرب من ٥٠ عاما لأعمال عدائية وعدوان من القوة العسكرية العظمى. ونتيجة لذلك، لا يمكن لبلدنا أن يتخلى عن استخدام الألغام في الحفاظ على سيادتنا وسلامة أراضينا، تماشيا مع الحق المشروع في الدفاع عن النفس المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة.

ستستمر كوبا في دعم كل الجهود الرامية إلى القضاء على الآثار الرهيبة على السكان المدنيين والاقتصاد في بلدان كثيرة جراء الاستخدام غير المسؤول والعشوائي للألغام المضادة للأفراد، مع المحافظة على التوازن الملائم بين الأمن الوطني والشواغل الإنسانية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.6 بصيغته المنقحة شفويا. وطُلِب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ألاسانيا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/63/L.6، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“، عرضه ممثل الأردن في الجلسة ١٣ بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/63/L.6.

بعد إذن الرئيس، أود أن أسجل في المحضر نيابة عن الأمين العام البيان التالي عن الآثار المالية في ما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/63/L.6.

بموجب أحكام الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر الاستعراضي القادم للاتفاقية، وأن يقوم، ريثما يتم اتخاذ قرار في الاجتماع التاسع للدول الأطراف وباسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في الاتفاقية، وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع التاسع للدول الأطراف بصفة مراقبين.

ووفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية، فإن تكاليف المؤتمر الاستعراضي المقبل للاتفاقية ستتحملها الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في هذا المؤتمر، وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة المعدل حسب الأصول. وستعد الأمانة العامة تقديرات تكاليف المؤتمر

الاستعراضي، من أجل الحصول على موافقة الدول الأطراف، بعد إيفاد بعثات للتخطيط لتقييم الاحتياجات من مرافق وخدمات المؤتمرات.

ونذكِّر بأن كل الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، وبموجب الترتيبات القانونية لكل منها، سوف تمول من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، ولا تضطلع بها الأمانة العامة إلا عند تلقي تمويل كاف مسبقاً من الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الاجتماعات.

وعليه، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/63/L.6 لن تترتب عليه أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

قبل دقائق قليلة، عرض ممثل الأردن تنقيحا شفويا للفقرة التاسعة من منطوق مشروع القرار A/C.1/63/L.6 يستعاض بموجبه عن عبارة ''الاجتماع التاسع للدول الأطراف'' بعبارة ''المؤتمر الاستعراضي للاتفاقية''.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فترويلا البوليفارية، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، قيرغيزستان، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ميانمار، نيبال، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/63/L.6* بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.29. أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/63/L.29، المعنون ''المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية''. وقد قدم مشروع القرار ممثل الأرجنتين خلال الجلسة الثالثة عشرة، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ومقدمو مشروع القرار مذكورون في الوثائق A/C.1/63/L.29 و A/C.1/63/CRP.3 والإضافات من ١ إلى ٦.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في اعتماده من دون تصويت. إذا لم أسمع اعتراضا فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/63/L.29*.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل تصويتها أو موقفها بشأن مشاريع القرارات المعتمدة للتو.

السيد كويك (سنغافورة) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لأعلل تصويت وفد بلادي لصالح مشروع القرار A/C.1/63/L.6، المعنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام''.

إن موقف سنغافورة حول الألغام المضادة للأفراد واضح ومنفتح. وتدعم سنغافورة جميع المبادرات لمكافحة الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد، وستواصل دعمها، خاصة عندما توجه تلك الألغام الأرضية نحو المدنيين الأبرياء العزل. ومع أخذ ذلك بعين الاعتبار، أعلنت سنغافورة في أيار/مايو ١٩٩٦ وقفا اختياريا لمدة سنتين لتصدير الألغام المضادة للأفراد غير المزودة بآليات إبطال ذاتي. وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، وسعت سنغافورة إطار الوقف الاختياري ليشمل جميع أشكال الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وليس فقط تلك غير المزودة بآليات الإبطال الذاتي، ومددت الوقف الاختياري إلى ما لا نهاية.

وفي الوقت نفسه، تعلن سنغافورة بحزم، مثل بلدان عديدة أخرى، أنه لا يمكن تجاهل الشواغل الأمنية المشروعة لأية دولة وحقها في الدفاع عن النفس. ولذلك قد يكون للحظر الذي يشمل جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد نتائج عكسية.

وتدعم سنغافورة الجهود الدولية الرامية إلى معالجة الشواغل الإنسانية المتعلقة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد. وسنواصل العمل مع أعضاء المجتمع الدولي لإيجاد حل دائم وعالمي بحق لهذه المشكلة.

السيدة هاليادي (سري لانكا) (تكلمت بالإنكليزية): طلبت الكلمة لأعلل تصويت سري لانكا على مشروع القرار A/C.1/63/L.6، المعنون ''تنفيذ اتفاقية حظر

استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام''.

لا تستطيع حكومتي بعد أن تنضم إلى اتفاقية أوتاوا لأسباب شرحناها في بياننا خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة الأولى. ويود وفد بلادي أن يشدد على هذا البيان مجددا. وبناء على تعليل التصويت هذا، تمكنت سري لانكا من التصويت لصالح مشروع القرار نظرا لأهدافه الإنسانية.

السيد علي (مصر) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لتعليل امتناع مصر عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/63/L.6.

امتنعت مصر عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/63/L.6 حول اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام بسبب الطبيعة غير المتوازنة على الإطلاق لهذا الصك، والذي وُضع وأبرم خارج إطار الأمم المتحدة.

وتقر مصر بالاعتبارات الإنسانية التي تحاول اتفاقية أوتاوا تجسيدها. وقد فرض بلدي وقفا اختياريا لقدرته على إنتاج وتصدير الألغام الأرضية عام ١٩٨٠، أي قبل إبرام اتفاقية أوتاوا بوقت طويل.

وترى مصر أن الاتفاقية تفتقر إلى التوازن بين الشواغل الإنسانية المتعلقة بإنتاج واستعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد واستخدامها العسكري المشروع في حماية الحدود. زيادة على ذلك، لا تعترف الاتفاقية بالمسؤولية القانونية للدول عن إزالة الألغام المضادة للأفراد التي زرعتها بنفسها، ولا سيما على أرض دول أخرى، مما يجعل من وفاء العديد من الدول بالتزاماتها بإزالة الألغام بمفردها أمرا شبه مستحيل. وينطبق هذا بصفة خاصة على حالة مصر، التي لا تزال على أراضيها ملايين الألغام المضادة للأفراد من مخلفات الحرب العالمية الثانية.

إن مواطن الضعف التي أشرت إليها يفاقمها نظام التعاون الدولي الضعيف الخاص بالمعاهدة، والذي يبقى محدودا في آثاره ويعتمد بشكل كبير على إرادة الدول المانحة. ومواطن ضعف اتفاقية أوتاوا هذه قد أبقت على أكبر منتجي الألغام الأرضية في العالم والدول الأشد تضررا من تلك الأسلحة خارج نطاق نظامها، مما يدعو إلى الشك في إمكانية أن تصبح المعاهدة عالمية، ويذكرنا جميعا بقيمة إبرام اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع التسلح في إطار الأمم المتحدة وليس خارج ذلك الإطار.

السيد ترار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أورد بإيجاز الأسباب التي دفعتنا إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/63/L.6.

لا تزال باكستان ملتزمة بتحقيق أهداف فرض حظر عالمي وغير تمييزي على الألغام المضادة للأفراد بطريقة تضع في الاعتبار المتطلبات الدفاعية المشروعة للدول. ولكن بالنظر إلى المقتضيات الأمنية والحاجة إلى حراسة حدودنا الطويلة التي لا يحميها أي عائق طبيعي، فإن استخدام الألغام الأرضية يشكل جزءا مهما من استراتيجيتنا للدفاع عن النفس. وهكذا فمن غير الممكن لباكستان أن توافق على مطالب الحظر الكامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد إلى أن تتوفر بدائل قابلة للتطبيق.

ويمكن تعزيز هدف الإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد بأفضل صورة عن طريق إتاحة تكنولوجيات بديلة غير قاتلة وفعالة من حيث التكلفة وقابلة للاستخدام العسكري، وذلك ضمن جملة أمور. إن باكستان طرف في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، والذي ينظم استخدام الألغام الأرضية في الصراعات الداخلية والخارجية لمنع سقوط المدنيين ضحايا للألغام الأرضية. ونواصل تنفيذ هذا البروتوكول بأكبر قدر من

الالتزام. ومع اعتماد البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، يتم حاليا بذل الجهود للتصديق عليه.

إن باكستان هي أحد أكبر المساهمين بقوات في عمليات حفظ السلام التي تقودها الأمم المتحدة وقد ساهمت بصورة نشطة في عمليات إزالة الألغام في العديد من البلدان المتضررة في الماضي، ونحن على استعداد لتوفير تسهيلات في مجال التدريب للبلدان المتضررة من الألغام. ولدى باكستان سجل فريد في تطهير جميع حقول الألغام عقب الحروب الثلاث التي نشبت في جنوب آسيا. ولم تكن هناك مطلقا أي حالة إنسانية بسبب استخدام هذه الألغام. ولا نزال ملتزمين بضمان ألا تصبح الألغام الموجودة في حوزة جيشنا أبدا سببا لخسائر بشرية في صفوف المدنيين في باكستان أو أي مكان من العالم.

السيد بولوريان (إيران) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشرح موقف وفد بلادي بشأن مشروع القرار A/C.1/63/L.6، المعنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام''.

تشاطر جمهورية إيران الإسلامية الدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا التي قدمت مشروع القرار A/C.1/63/L.6 شواغلها الإنسانية. تُستخدم الألغام الأرضية بطريقة غير مسؤولة من جانب الجيوش والجماعات المسلحة خلال الحروب الأهلية في مناطق معينة من العالم وبالتالي تودي بحياة عدد كبير من الأبرياء، وبخاصة بين النساء والأطفال. ونرحب بأي جهد لوقف هذا الاتجاه.

غير أن اتفاقية أوتاوا تركز بصفة أساسية على الشواغل الإنسانية في حين تهمل أو لا تراعي بالقدر الكافي الاحتياجات العسكرية المشروعة للكثير من البلدان، وبخاصة تلك التي لديها حدود برية طويلة والتي تستخدم الألغام الأرضية المضادة للأفراد في الدفاع عن أراضيها. ونظرا لصعوبات مراقبة المناطق الحساسة والشاسعة بواسطة مراكز حراسة ثابتة ودائمة أو نظم إنذار فعالة، لا تزال الألغام الأرضية وسيلة فعالة لتلك البلدان لضمان الحد الأدنى من الاحتياجات الأمنية لحدودها.

في غضون ذلك، نعتقد بأنه ينبغي استخدام هذا الجهاز الدفاعي بموجب قواعد وقوانين ثابتة وصارمة لحماية المدنيين، وبأنه ينبغي في الوقت نفسه بذل المزيد من الجهود الوطنية والدولية لاستكشاف بدائل جديدة للألغام الأرضية. وفضلا عن ذلك، ينبغي تعزيز التعاون الدولي لتسريع أنشطة إزالة الألغام للحد من الخسائر بين المدنيين ولوضع برامج محلية مستدامة لإزالة الألغام.

وبينما نقدر أهداف مشروع القرار، لم يتمكن وفد بلادي بسبب شواغله واعتباراته الخاصة من تأييد المشروع وبالتالي امتنع عن التصويت.

السيد كيم بونغ – هيون (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلادي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/63/L.6، المعنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام''.

كما أكدت جمهورية كوريا مرارا في مناسبات عديدة، نحن نؤيد تماما روح وأهداف اتفاقية أوتاوا. ونعتقد بأن هذه الاتفاقية المهمة تضطلع، وسوف تواصل الاضطلاع، بدور مركزي في تخفيف المعاناة البشرية الناجمة عن الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

ولكن نظرا للحالة الأمنية الفريدة في شبه الجزيرة الكورية، فنحن مضطرون لإعطاء الأولوية لشواغلنا الأمنية ولا يمكننا الانضمام إلى الاتفاقية في هذه المرحلة. ولذلك امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار هذا.

ومع ذلك، فنحن لسنا أقل قلقا إزاء المشكلة المرتبطة بالألغام المضادة للأفراد وملتزمون بتخفيف المعاناة الناجمة عنها. وتفرض جمهورية كوريا مراقبة صارمة على الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتطبق تمديدا للوقف الاختياري لتصديرها لأجل غير مسمى. ونرد بصورة منتظمة على الاستبيان السنوي الذي ترعاه الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، حيث نقدم كل المعلومات ذات الصلة عن سياساتنا وأنشطتنا بخصوص الألغام الأرضية.

علاوة على ذلك، انضمت جمهورية كوريا إلى الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وإلى بروتوكولها الثاني المعدل، والذي نشارك بموجبه مشاركة نشطة في طائفة من المناقشات والأنشطة لضمان عدم استخدام الألغام الأرضية إلا بصورة محدودة ومسؤولة. كما انضممنا إلى البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، الذي دخل حيز النفاذ في كوريا في تموز/يوليه هذا العام.

وفضلا عن ذلك، ساهمت حكومتنا بأكثر من ٦,٥ مليون دولار منذ عام ١٩٩٣ في برامج الأمم المتحدة هذه للإجراءات المتعلقة بالألغام مثل الصندوق الاستئماني المواضيعي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق التبرعات الاستئماني التابع للأمم المتحدة لتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام وصندوق مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية الاستئماني للعراق. وستواصل حكومتنا المساهمة في الجهود الدولية لإزالة الألغام ومساعدة الضحايا.

السيدة شربل (لبنان): يود وفد بلادي أن يدلي بالبيان التالي تعليلا لتصويته بالامتناع على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.6، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“.

والواقع أن امتناع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار لا يتعارض بحال من الأحوال مع قناعته الراسخة وتأييده الأكيد للمبادئ الإنسانية النبيلة التي انطلقت منها الاتفاقية. هذا بالإضافة إلى أهمية روح اتفاقية أوتاوا والدور المركزي الذي تؤديه في التخفيف من المعاناة البشرية التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. إن لبنان ليس حتى اليوم طرفا في اتفاقية أوتاوا لأسباب قاهرة ومشروعة تتعلق بالأمن القومي واستمرار احتلال إسرائيل لجزء من أراضيه واستمرار تعرضه للاعتداءات الإسرائيلية، بالإضافة إلى عدم انضمام إسرائيل إلى الاتفاقية المذكورة.

وتجدر الإشارة إلى أن لبنان ضحية الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد، خاصة أن ضحاياها هم من المدنيين الأبرياء العزل، كما هو الحال في الجنوب اللبناني، حيث لا يزال سكانه يعانون من الألغام التي نشرتها إسرائيل خلال عدوانها المتكرر على لبنان منذ عشرات السنين.

وفي هذا الإطار، يشكر وفد بلادي جميع الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الدولية وغير الحكومية التي تسهم في نزع الألغام في جنوب لبنان. كما يدعو إلى استمرار تقديم المساعدات في هذا المجال للإسهام في ضمان حياة السكان الآمنين في مواجهة هذا القاتل الصامت وفي عودة الحياة الطبيعية والمنتجة في المناطق المتضررة. كما يدعو أخيرا وفد بلادي إلى عدم ربط موضوع الاستفادة من المساعدات لنزع الألغام بموضوع التوقيع على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

السيد المراكشي (المغرب) (تكلم بالفرنسية): يود وفد بلدي أن يدلي بالبيان التالي تعليلا لتصويته المؤيد لمشروع القرار A/C.1/63/L.6، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“.

بادئ ذي بدء، يشكر الوفد المغربي وفود الأردن وسويسرا وأستراليا، التي صاغت مشروع القرار، على تقديمه إلى اللجنة مرة أخرى هذا العام، ومن ثم إبقاء الضوء مسلطا على مشروع القرار وتجديد ما يحظى به من دعم واسع النطاق. ويرحب الوفد المغربي باعتماد مشروع القرار، الذي يوجه إشارة إيجابية جديدة بشأن اتفاقية أوتاوا، بما في ذلك توجيهها إلى الدول التي لم تنضم إليها بعد.

وعلى الرغم من أن المغرب، ولأسباب قاهرة ومشروعة تتعلق بالأمن الوطني، لم ينضم بعد إلى اتفاقية أوتاوا، فإننا صوتنا مؤيدين لمشروع القرار مرة أخرى هذا العام جريا على الممارسة التي اتبعناها طيلة الدورات القليلة الماضية، وجددنا بذلك تأكيد التزامنا بالأهداف الإنسانية لاتفاقية أوتاوا.

وينبغي أن نشدد على أن المملكة المغربية تنفذ في الأمر الواقع العديد من الأحكام الهامة في الاتفاقية. المغرب لا ينتج الألغام المضادة للأفراد أو ينقلها أو يصدرها، وقد كف عن استيراد هذه الأسلحة قبل أن يتم بدء نفاذ الاتفاقية بوقت طويل. علاوة على ذلك، فقد قام المغرب، الذي يؤكد مجددا التزامه بدعم عملية استعراض الاتفاقية، بتقديم تقرير طوعي عن تدابير الشفافية المتخذة على الصعيد الوطني، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

وأخيرا، ينبغي التأكيد على أن المملكة المغربية صادقت عام ٢٠٠٢ على البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، والذي يعتبره المجتمع الدولي صكا أساسيا من صكوك القانون الإنساني الدولي. وانضمام المغرب إلى البروتوكول الثاني المعدل دليل آخر على عزمه الإسهام في مكافحة آفة الألغام المضادة للأفراد.

السيد راو (الهند) (تكلم بالإنكليزية): طلب وفد بلدي الكلمة لتعليل تصويته على مشروع القرار A/C.1/63/L.6.

تؤيد الهند الرؤية المتعلقة ببناء عالم خال من التهديد المتمثل في الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ومنذ عام ١٩٩٧ توقفت الهند عن إنتاج الألغام المضادة للأفراد التي لا يمكن رصدها، ونفذت وقفا اختياريا لنقلها. ومنذ المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا في نيروبي، شاركت الهند كمراقب في جميع اجتماعات الدول الأطراف.

غير أن الهند تدعم النهج المكرس في البروتوكول الثاني المعدل، وهي دولة طرف في هذا البروتوكول الذي يتناول متطلبات الدول الدفاعية المشروعة، لا سيما الدول ذات الحدود الطويلة. وتوفير التكنولوجيات العسكرية البديلة والفعالة التي يمكنها على نحو فعال من حيث التكلفة أن تؤدي الدور الدفاعي المشروع للألغام الأرضية المضادة للأفراد سييسر بشكل كبير تحقيق هدف الإزالة الكاملة للألغام المضادة للأفراد.

ولا تزال الهند ملتزمة بتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين بشأن إزالة الألغام وإعادة تأهيل ضحاياها، وهي على استعداد للإسهام بتقديم المساعدة والخبرة التقنيتين لذلك الغرض.

السيد ألفا زاراندورو (بنن) (تكلم بالفرنسية): لقد صوتت بنن مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/63/L.6 لأنها تدعم تماما روح ونص اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. وتدعو بنن إلى انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية لأن هذه الأسلحة محظورة الآن فعليا.

وتشارك بنن بفعالية في تنفيذ هذه الاتفاقية. وبالتعاون مع فرنسا أنشأنا مركزا للتدريب على إزالة الألغام، وهو مرفق إقليمي متاح لجميع البلدان التي تحتاج إلى الخبرة في مجال

إزالة الألغام. وقد مكّن هذا المركز من كفالة إزالة الألغام من حقول الرماية السابقة في بنن، وهذه المنطقة التي أُزيلت منها الألغام تستخدم الآن لبناء مساكن للسكان المحليين.

إن عدد البلدان الخارجة من الصراع في أفريقيا حاليا مرتفع للغاية؛ وقد تمكّن بعضها من استعادة السلام، وعليها أن تبذل المزيد من الجهود في مجال إزالة الألغام من المناطق المتضررة للحد من آثار الصراع. ولذلك ينبغي أن يزيد المجتمع الدولي من استثماره في إزالة الألغام للحليولة دون استفحال المخاطر الإنسانية التي تعقب الصراعات. وفي ذلك الصدد، تود بنن أن تستفيد من زيادة المساعدة لتعزيز قدرة المركز على استضافة أنشطة حفظ السلام وبناء السلام.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا لآخر متكلم تعليلا للتصويت في إطار هذه المجموعة.

ننتقل الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/63/L.57*. وأعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ألاسانيا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/63/L.57*، المعنون ''الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه''، عرضه ممثل اليابان في الجلسة الثالثة عشرة، التي عقدت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد أسماء البلدان المقدمة لمشروع القرار في الوثائق A/C.1/63/L.57* و A/C.1/63/CRP.3 و A/C.1/63/CRP.3/Add.1 و Add.2 و Add.3 و Add.4 و Add.5 و Add.6.

وبإذن الرئيس، سأتلو الآن لدواعي التسجيل البيان الشفوي للأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/63/L.57*.

بموجب أحكام الفقرات ٦ و ١٣ و ١٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/63/L.57*، تقرر الجمعية العامة أن يتم، عملا بمتابعة برنامج العمل، عقد الاجتماع المقبل للدول، الذي يُعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية، في نيويورك لمدة أسبوع واحد، وذلك في موعد أقصاه عام ٢٠١٠؛ وعقد اجتماع مفتوح للخبراء الحكوميين، لمدة أسبوع واحد، في موعد أقصاه عام ٢٠١١، وذلك لمعالجة أهم ما ينطوي عليه التنفيذ من تحديات وفرص تتعلق بمسائل ومواضيع محددة، منها التعاون والمساعدة الدوليان؛ وتقرر أيضا عقد مؤتمر لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمدة أسبوعين وذلك في نيويورك، في موعد أقصاه عام ٢٠١٢.

وعملا بأحكام الفقرتين ٦ و ١٤ من منطوق مشروع القرار، يُتوقع أن يتم عقد اجتماع الدول الذي يُعقد مرة كل سنتين في نيويورك لمدة أسبوع واحد، وذلك في موعد أقصاه عام ٢٠١٠، وعقد دورة لمدة أسبوعين في نيويورك في موعد أقصاه عام ٢٠١٢.

تقدر احتياجات خدمات المؤتمرات لدورات اجتماعات الدول هذه بمبلغ ٨٠٠ ٢٥٩ دولار بالأسعار الحالية في عام ٢٠١٠، و ٥٠٠ ٤٢٩ دولار بالأسعار الحالية في عام ٢٠١٢. وسيُنظر في هذه الاحتياجات في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترتي السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والسنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

أما بخصوص الفقرة ١٣ من مشروع القرار، فمن المتوقع أن توافق الجمعية العامة على عقد اجتماع مفتوح باب العضوية للخبراء الحكوميين لمدة أسبوع واحد، في موعد أقصاه عام ٢٠١١. تقدر احتياجات خدمات المؤتمرات لعقد مؤتمر مفتوح للخبراء الحكوميين بمبلغ ٩٠٠ ٢٣٤ دولار بالأسعار الحالية في عام ٢٠١١. سيُنظر في هذه الاحتياجات في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

لذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/63/L.57*، فلن تنشأ أي متطلبات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

طُلِب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويت مسجل منفصل على كل من الفقرتين ٤ و ١٣ من مشروع القرار. تبت اللجنة في هاتين الفقرتين بذلك الترتيب، ومن ثم سنجري تصويتاً على مشروع القرار في مجموعه.

تُجري اللجنة الآن تصويتاً منفصلاً على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/63/L.57، وفيما يلي نصها:

”تؤيد التقرير المعتمد في الاجتماع الثالث من اجتماعات الدول التي تُعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وتشجع جميع الدول على تنفيذ التدابير التي أبرزها الفرع المعنون ’الطريق إلى الأمام‘ من التقرير“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية إيران الإسلامية، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار *A/C.1/63/L.57* بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في الفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/63/L.57. أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ألاسانيا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): تجري اللجنة الآن تصويتاً منفصلاً على الفقرة ١٣ من مشروع القرار A/C.1/63/L.57، وفيما يلي نصها:

" تقرر عقد اجتماع مفتوح للخبراء الحكوميين، لمدة أسبوع واحد، في موعد أقصاه عام ٢٠١١، لمعالجة أهم ما ينطوي عليه التنفيذ من تحديات وفرص تتعلق بمسائل ومواضيع خاصة، منها التعاون والمساعدة الدوليان".

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة،

أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية إيران الإسلامية

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار *A/C.1/63/L.57* بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/63/L.57 في مجموعه. أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ألاسانيا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): تجري اللجنة الآن التصويت على مشروع القرار A/C.1/63/L.57، المعنون ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“، في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة،

أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/63/L.57* في مجموعه بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل صوت واحد.

[بعد ذلك أبلغ وفدا اليابان وتايلند الأمانة العامة أنهما كانا ينويان التصويت مؤيديه]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل التصويت على مشروع القرار الذي اعتمد من فوره.

السيد بلوريان (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة لشرح موقف وفد بلدي إزاء مشروع القرار A/C.1/63/L.57، المعنون ''الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه''.

لقد أعرب وفد بلدي عن آرائه واعتباراته بخصوص بعض الفقرات المعينة في مشروع القرار على نحو يتسم بالشفافية في جلسة المشاورات غير الرسمية التي عقدها القائمون على إعداد مشروع القرار. وفي ذلك الاجتماع، وفيما بعد، قمنا بحثّ معدّي مشروع القرار على التوصل إلى حل توفيقي للمسائل الخلافية. ومما يؤسف له أن معدي مشروع القرار لم ينجحوا في ذلك.

نشير إلى الشواغل التالية. أولا، فيما يتعلق بالفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، نرى أن تنفيذ الإجراءات وطريقة العمل بشأن مشروع الوثيقة الختامية للاجتماع الثالث للدول الذي يُعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لم يرقيا إلى معايير الجمعية العامة ومبادئها، بما في ذلك الشفافية والشمول. وبما أن مثل هذا الإجراء ضار وغير مبرر ويمكنه أن يشكل سابقة بالنسبة للاجتماعات المقبلة والمفاوضات في مجال نزع السلاح التي تجري في الأمم المتحدة، فإن وفد بلدي لم يوافق على مشروع الوثيقة الختامية التي لم يتم التفاوض عليها بطريقة شاملة وشفافة.

وفي ذلك السياق، نأسف لأن قيادة الاجتماع الثالث للدول الذي يُعقد مرة كل سنتين أخفقت في أداء المهمة المطلوبة وفقا للنظام الداخلي للاجتماع، وهي بذل كل جهد ممكن لتسهيل التوصل إلى اتفاق عام بشأن المسائل الموضوعية. ولذلك، لا يوافق وفد بلدي على مشروع الوثيقة الختامية للاجتماع الثالث للدول الذي يُعقد مرة كل سنتين على النحو الوارد في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار. وفي الوقت نفسه، لا نقبل أيضا بالفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار، التي تتضمن نهجا انتقائيا في التعامل مع برنامج العمل.

بالرغم من ذلك، أود أن أؤكد أن إيران تولي أهمية كبيرة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وشاركت بشكل نشط وبنّاء في الاجتماعات والمفاوضات ذات الصلة بشأن برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وسنواصل القيام بذلك آملين ألا تتكرر أساليب العمل غير اللائقة، التي نفذت في الاجتماع الثالث للدول الذي يُعقد مرة كل سنتين، في الاجتماعات المقبلة بشأن هذه المسألة.

السيد بنيتيز بيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): صوّت الوفد الكوبي مؤيداً لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.57، والمعنون ''الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه''. ونحن نأسف

لأنه نظرا لموقف وفد واحد فقط لم يكن من الممكن التوصل إلى توافق في الآراء على مشروع القرار في مجموعه.

نعتقد أن النص يعبر بشكل ملائم عن استراتيجية واضحة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه. ويحدد مشروع القرار بشكل صحيح برنامج عمل عام ٢٠٠١ بوصفه الإطار الرئيسي لاعتماد التدابير في إطار الاستراتيجية المذكورة. وقد تم إحراز تقدم في تنفيذ برنامج العمل، ولكن يبقى الكثير مما يجب فعله. ولذلك نرحب بتضمن مشروع القرار آلية متابعة وعقد عدة اجتماعات في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

إن مشروع القرار الذي اعتمدناه، على الرغم من عدم كماله، يأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات والشواغل الأولية التي حددها الوفد الكوبي خلال المشاورات، مما سمح لنا بالاستمرار في دعمه. وفي الوقت نفسه، نود أن نؤكد موقفنا بأنه لا ينبغي فهم الفقرة التاسعة من الديباجة على أنها تعطي أولوية للتنفيذ الإقليمي لبرنامج العمل على حساب تنفيذه على الصعيدين الوطني والدولي.

ونعتقد أن مفتاح نجاح تنفيذ البرنامج يكمن في الحفاظ على نهج متعدد الأبعاد ومتوازن تكون الإجراءات المتخذة فيه على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية متكاملة وتعزز بعضها بعضا.

السيدة روكا (الولايات المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية): طلبت الكلمة لأعلل تصويت وفد بلادي على مشروع القرار A/C.1/63/L.57.

لا تزال الولايات المتحدة ملتزمة تماما بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. ولا نزال نتمسك بواجباتنا بموجب ذلك الاتفاق، ونشجع الآخرين على القيام بالمثل. ولقد أعربنا طوال هذه العملية عن موقفنا الثابت بأنه يتعين على الدول، بغية إنجاح برنامج العمل، أن تتخذ تدابير عملية لتنفيذه، بما في ذلك تدمير الفائض من الأسلحة، ووضع وإنفاذ سياسات لمراقبة صادرات وواردات الأسلحة، وتحسين إدارة المخزونات. ونعتقد أن تحقيق ذلك يكون أكثر فعالية على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية.

وتتطلب تلك الخطوات المجدية عقد اجتماعات إضافية. ومع هذا، تلاحظ الولايات المتحدة مع التقدير جهود رئيس الاجتماع الأخير للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للتوصل إلى نتيجة تركز على التنفيذ العملي لبرنامج العمل. وبينما لا يزال لدى الولايات المتحدة الاستعداد والقدرة على مساعدة الدول الأخرى في الوفاء بالتزاماتها في إطار برنامج العمل، فإننا نتمسك بالرأي الذي تم الإعراب عنه لأول مرة عام ٢٠٠١ والقائل بأنه ليس من المطلوب عقد سلسلة من الاجتماعات المكلفة لتحقيق ذلك، وليس من المرجح أن تؤدي تلك الاجتماعات إلى تعزيز الأهداف الحقيقية لمشروع القرار. ولذلك صوتنا ضده.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير في تعليل التصويت على مشاريع القرارات في إطار المجموعة ٤.

تنتقل اللجنة الآن إلى البت في المجموعة ٥، ”نزع السلاح والأمن الإقليميين“.

تبت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/63/L.3. أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة مشروع القرار A/C.1/63/L.3، المعنون ”صون الأمن

الدولي – علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا''، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/63/L.3 و A/C.1/63/CRP.3 و Add.3.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/63/L.3 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. إذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/63/L.3*.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون اللجنة قد انتهت من البت في المجموعة ٥.

تنتقل اللجنة الآن إلى مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٧، ''آليات نزع السلاح''.

أعطي الكلمة لممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، الذي يود أن يقدم تنقيحا لمشروع القرار A/C.1/63/L.47.

السيدة أنسيدي (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد بلادي أن يتكلم نيابة عن مقدمي مشروع القرار المعنون ''تقرير مؤتمر نزع السلاح''، الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.47، لتقديم التنقيحات التالية.

في السطر الثالث من الفقرة السادسة من الديباجة، ينبغي أن تستبدل عبارة ''رؤساء المؤتمر لدورة عام ٢٠٠٨'' بعبارة ''رؤساء المؤتمر لعام ٢٠٠٨''. وفي السطر الخامس، يجب أن تحذف عبارة ''لدورة عام ٢٠٠٨'' في السطر الأول من الفقرة التاسعة من الديباجة، ينبغي أن تستبدل كلمة ''إعلان'' بكلمة ''خطاب''.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل تركيا، الذي يود أن يدلي ببيان عام يتعلق بمشاريع القرارات في إطار المجموعة ٧.

السيد كوبانوغلو (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): قبل أن تبت اللجنة في مشاريع القرارات في إطار هذه المجموعة، يود وفد بلادي أن يقدم بعض الملاحظات حول مشروع القرار A/C.1/63/L.47، المعنون ''تقرير مؤتمر نزع السلاح''.

كما أكدنا في بياننا خلال المناقشة العامة للجنة الأولى في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وكذلك خلال المناقشة المواضيعية في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، تدعم تركيا تماما الجهود الهادفة إلى مساعدة مؤتمر نزع السلاح على استئناف دوره التفاوضي بوصفه المحفل الوحيد في العالم المتعدد الأطراف في ميدان نزع السلاح.

وباعتبار تركيا أحد رؤساء مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨، فهي تعتقد أن المؤتمر يؤدي دوراً رئيسياً في ما يتعلق بالمسائل النووية ومعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية وعمليات التقدم المتوازية المتعلقة بالضمانات الأمنية السلبية ومنع سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

ونحن ننظر إلى الاقتراح المتعلق ببرنامج العمل على أنه وسيلة جيدة لمؤتمر نزع السلاح لكي يستأنف دوره التفاوضي. إلا أن مشروع القرار الذي يتم اعتماده بتوافق الآراء منذ عدة سنوات، يتضمن إشارة إلى مسألة توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح. وكما ورد في تقرير المؤتمر عام ٢٠٠٨، الذي يتصل به مشروع القرار هذا، فإن آراء الدول الأعضاء المتعلقة بمسائل توسيع عضوية المؤتمر ترد في المحضر الحرفي للمؤتمر.

وفي ذلك الصدد، يود وفد بلادي أن يؤكد أن مسألة توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح ليست أولوية في هذه المرحلة، وينبغي أن يتم تناولها على أساس كل حالة بمفردها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمساهمات أولئك المرشحين في السلام والأمن الدوليين.

ولذلك، أود أن أشدد على أنه ينبغي عدم تفسير الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/63/L.47 على أنها إشارة إلى تغير في موقف تركيا المعروف حول هذه المسألة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا لعرض تنقيح لمشروع القرار A/C.1/63/L.48.

السيد لندمان (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن رئيس هيئة نزع السلاح وبعد مشاورات مع أعضاء المكتب، أود أن أعرض تنقيحا شفويا للفقرة ٨ من مشروع القرار A/C.1/63/L.48، الذي اقترحته بلدان حركة عدم الانحياز ووافق عليه الرئيس بشرط الاستشارة.

يكون نص الفقرة ٨ كما يلي:

”توصي هيئة نزع السلاح أيضا بتكثيف المشاورات، وفقا للمقرر ٤٩٢/٥٢، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن بنود جدول الأعمال المتبقية قبل بدء دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٩“.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/63/L.47، بصيغته المنقحة شفويا. أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/63/L.47، المعنون ”تقرير مؤتمر نزع السلاح“، قدمه ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية في إطار البند الفرعي (ب) من البند ٩١ من جدول الأعمال، المعنون ”استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة“، في الاجتماع السابع عشر للجنة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/63/L.47.

وقبل بضع دقائق، قدم ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية تنقيحات شفوية لمشروع القرار A/C.1/63/L.47، سوف يستعاض بموجبها عن عبارة ”رؤساء المؤتمر لدورة ٢٠٠٨“ الواردة في الفقرة السادسة من الديباجة بعبارة ”رؤساء المؤتمر في عام ٢٠٠٨“، وتحذف عبارة ”لدورة ٢٠٠٨“. وبموجب التنقيح الثاني، يستعاض عن لفظة ”إعلان“ في الفقرة الثامنة من الديباجة بلفظة ”خطاب“.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون طرحه للتصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سنتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/63/L.47*، بصيغته المنقحة شفويا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرار A/C.1/63/L.48، بصيغته المنقحة شفويا.

أعطي الكلمة لممثلة الولايات المتحدة التي ترغب في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/63/L.48.

السيدة روكا (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أعد بأن يكون بياني موجزا.

لن تشارك الولايات المتحدة في بت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/63/L.48، بشأن تقرير هيئة نزع السلاح.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/63/L.48، المعنون ”تقرير هيئة نزع

السلاح''، قدمه ممثل هولندا في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٩١ من جدول الأعمال، المعنون ''استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة''، في الاجتماع السابع عشر للجنة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/63/L.48 و A/C.1/63/CRP.3/Add.6.

قدم ممثل هولندا للتو تنقيحا شفويا، يكون نص الفقرة ٨، بموجبه كما يلي:

''توصي هيئة نزع السلاح أيضا بتكثيف المشاورات، وفقا للمقرر ٤٩٢/٥٢، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن بنود جدول الأعمال المتبقية قبل بدء دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٩''.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/63/L.48* بصيغته المنقحة شفويا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كوبا الذي يرغب في التكلم تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بشأن مشاريع القرارات أو مشروع المقرر الذي اعتمد للتو.

السيد بنيتيز فيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): كما حدث في دورات سابقة، أيدت كوبا مشروع القرار المعنون ''تقرير هيئة نزع السلاح''، الوارد هذا العام في الوثيقة A/C.1/63/L.48. ونأسف لأن وفد الولايات المتحدة لم يشارك، مرة أخرى، في البت في مشروع القرار المهم ذاك.

ويسعدنا بصفة خاصة التنقيح الشفوي المقدم للفقرة ٨، والذي تضمنت بموجبه إشارة صريحة إلى المقرر ٤٩٢/٥٢. وقدمت حركة عدم الانحياز جدول أعمال محددا لعمل هيئة نزع السلاح يبدأ في عام ٢٠٠٩، وكوبا تؤيده تماما. وتماشيا مع اقتراح الحركة، تبدأ هيئة نزع السلاح في العام القادم النظر في البندين التاليين: ''توصيات من أجل بلوغ هدف نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية'' و ''عناصر مشروع إعلان الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٩ عقدا رابعا لنزع السلاح''.

في الفقرة ٧، يوصي مشروع القرار الذي اعتمدناه للتو بالنظر في أحد البندين اللذين اقترحتهما حركة عدم الانحياز. ونعتقد أن من المهم التوصل إلى اتفاق بأسرع ما يمكن بشأن بند ثان لجدول أعمال اللجنة. وفي هذا السياق، نأمل أن يحظى البند الثاني الذي اقترحته حركة عدم الانحياز بتأييد جميع الوفود، حيث أنه يتسق تماما مع أحكام المقرر ٤٩٢/٥٢.

السيد لانغلاند (النرويج) (تكلم بالإنكليزية): لقد انضمت النرويج إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/63/L.47، المتعلق بمؤتمر نزع السلاح. غير أنني أود أن أعرب مجددا عن نفاد صبر وفدي إزاء الحالة الراهنة في المؤتمر. فذلك الجهاز لم يحقق شيئا يذكر منذ ما يزيد على ١١ سنة. كما أننا نتشكك في المفهوم القائل إن المؤتمر هو ''المنتدى التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد لنزع السلاح'' للمجتمع الدولي. وقد أحرز فعلا تقدم هام في محافل أخرى دعيت فيها جميع الدول إلى المشاركة في المفاوضات. وبما أن عدد الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح لا يتجاوز ٦٥ دولة، فهو لا يزال بعيدا عن تحقيق العالمية. فمحفل التفاوض المتعدد الأطراف الذي يتسم بالمصداقية والأهمية ينبغي أن يكون مفتوحا أمام أي بلد. ومثلما أعربنا عن ذلك في بياننا في الأسبوع الماضي، فإذا

استمر شلل مؤتمر نزع السلاح، ستكون هناك مناشدات أقوى للنظر في إمكانية استكشاف سبل بديلة بغية المضي بجدول أعمال نزع السلاح قدما.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك نكون قد اختتمنا البت في مشاريع القرارات المدرجة في الورقة غير الرسمية ١.

ننتقل الآن إلى مشاريع القرارات المدرجة في الورقة غير الرسمية ٢، بدءا بمشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ١، ''الأسلحة النووية''.

ستبت اللجنة الآن في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.14. طلب إجراء تصويت مسجل. وأعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ألاسانيا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/63/L.14، المعنون ''نزع السلاح النووي''، عرضه ممثل ميانمار في الجلسة العاشرة، التي عقدت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، في إطار البند الفرعي (ت) من البند ٨٩ من جدول الأعمال، المعنون ''نزع السلاح العام والكامل''. وترد أسماء البلدان مقدمة مشروع القرار في الوثائق A/C.1/63/L.14 و A/C.1/63/CRP.3/Add.4 و Add.5.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، هولندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، أيرلندا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، الجبل الأسود، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، صربيا، السويد، طاجيكستان، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/63/L.14* بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ٤٤ صوتا، مع امتناع ٢١ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد بربادوس الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً؛ وأبلغها وفد الجبل الأسود أنه كان ينوي التصويت معارضا].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.37. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ألاسانيا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/63/L.37، المعنون ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى''، عرضه ممثل قيرغيزستان في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، في إطار البند الفرعي (ط) من البند ٨٩ من جدول الأعمال، المعنون ''نزع السلاح العام والكامل''. وترد أسماء البلدان مقدمة مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/63/L.37.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، جورجيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/63/L.37* بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٣ أصوات مع امتناع ٣٦ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد غرينادا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم بعد التصويت.

السيد تارو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلل تصويتنا على مشروعي القرارين A/C.1/63/L.14 و A/C.1/63/L.37.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/63/L.14، فإن اليابان تتشاطر نفس الهدف النهائي لمشروع القرار – أي الإزالة التامة للأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، يحيط وفدي علما بالعناصر الإيجابية المتعلقة بنزع السلاح النووي الواردة في مشروع القرار. ويقدر وفدي أنه يتضمن إشارة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتبارها حجر الزاوية لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح، التي تم الاتفاق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.

غير أن مشروع القرار لا يتضمن العناصر اللازمة للمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية، للتوصل إلى اتفاق صوب نزع السلاح النووي. ويؤمن وفدي إيمانا جازما بأن الخطوات التي تتخذ نحو نزع السلاح النووي ينبغي أن تكون خطوات واقعية ومطردة وتشمل الدول الحائزة للأسلحة النووية. وبالتالي يود وفدي أن يشهد اتخاذ نهج نحو الهدف المشترك للقضاء الكامل على الأسلحة النووية يختلف عن النهج المقترح في مشروع القرار. وذلك هو سبب امتناع اليابان عن التصويت على مشروع القرار.

وأود أن أدلي ببعض الملاحظات على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.37. وأقوم بذلك العمل بالنيابة عن الوفود الثمانية التالية، التي صوتت جميعا مؤيدة لمشروع القرار: أيرلندا، السويد، سويسرا، ليختنشتاين، مالطة، النمسا، نيوزيلندا، اليابان.

إن وفودنا الثمانية تعتبر التوقيع على المعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ جهدا لتعزيز السلام والاستقرار في المنطقة وإسهاما في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار. وستكون تلك المنطقة هي المنطقة الإقليمية الأولى الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الشمالي وستشمل منطقة كان توجد فيها أسلحة نووية في السابق.

وعلى النحو المنصوص عليه في المبادئ والمبادئ التوجيهية لتقرير هيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩، من الأهمية بمكان مشاورة الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية خلال التفاوض على كل معاهدة تنشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية. وذلك ييسر توقيع هذه الدول وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة بتلك المعاهدات. وفي ذلك

الصدد، أحطنا علما بالاستعداد المعلن لدول آسيا الوسطى الخمس لمواصلة المشاورات بشأن عدد من أحكام المعاهدة. وسنولي اهتماما وثيقا لتلك المشاورات المقبلة فيما بين الدول المعنية بصورة مباشرة، على النحو المحدد في الفقرة ٢ من القرار المعروض علينا.

ويشكل النهج الاستشرافي المتخذ عنصرا هاما لدور المعاهدة في المستقبل ولتعزيز السلام والاستقرار في المنطقة. ونحن نشجع على إجراء تلك المشاورات في أقرب وقت ممكن، على أمل أن يتسنى إحراز تقدم في المستقبل القريب. وفي ذلك الصدد، نود أن نشجع دول آسيا الوسطى الخمس على إبقاء البلدان المهتمة بتلك العملية على علم بالتطورات التي تحصل في مشاوراتها.

السيد تارتار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): إنني آخذ الكلمة لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/63/L.14، المعنون ”نزع السلاح النووي“.

ويشكل تحقيق نزع السلاح النووي هدفا أيدته باكستان دائما. ونحن نوافق على عدد من العناصر الواردة في مشروع القرار، بما في ذلك الضمانات الأمنية السلبية. ومع ذلك، ما زلنا على اقتناع بأنه لا يوجد مبرر لإشارات مشروع القرار إلى وثائق وتوصيات المؤتمرات الاستعراضية للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولذلك امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار، تمشيا مع موقفنا المعروف جيدا إزاء معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

السيد مانفريدي (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلل تصويت إيطاليا على مشروع القرار A/C.1/63/L.37، المعنون ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى“.

إننا نؤيد الإشارة إلى المناطق الخالية من الأسلحة النووية والواردة في البيان الذي تم الإدلاء به في اللجنة الأولى في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بالنيابة عن رئاسة الاتحاد الأوروبي. كما نود أن نبين أن المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تنص على أنه لا يوجد في المعاهدة ما يمس بحق أي مجموعة من الدول في إبرام معاهدات إقليمية للتأكد من الغياب التام للأسلحة النووية من أراضيها. كما نقر بأهمية صون السلام والأمن في المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول أي منطقة معنية.

وبتلك الروح، نحن رحبنا بقرار أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى. وندعو تلك البلدان إلى مواصلة المشاورات بشأن المعاهدة وبشأن المادة ١ من بروتوكول المعاهدة.

السيد راو (الهند) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلبت الكلمة لأعرب عن موقفنا إزاء مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.14، والمعنون ”نزع السلاح النووي“.

وتشاطر الهند الهدف الرئيسي لمشروع القرار، وهو القضاء الكامل على الأسلحة النووية في إطار زمني محدد. ومع ذلك، نحن اضطررنا للامتناع عن التصويت على مشروع القرار بسبب إشارات معينة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وموقف الهند إزاء المعاهدة موقف معروف بصورة جيدة.

ومع ذلك، ينبغي ألا يعتبر امتناعنا عن التصويت معارضة للأحكام الأخرى لمشروع القرار التي نرى أنها تتسق مع موقف حركة عدم الانحياز والمواقف الوطنية للهند إزاء نزع السلاح النووي – بما في ذلك الإشارات إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع

السلاح، وبيانات مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز، وفتوى محكمة العدل الدولية، والهدف المتمثل في القضاء على الأسلحة النووية في إطار زمني محدد، وإنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح بوصفها أعلى أولوية، والدعوة إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه وفي وقت مبكر لتحديد التدابير الملموسة لنزع السلاح النووي والتعامل معها.

السيدة روكا (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): إنني آخذ الكلمة بالنيابة عن وفود فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/63/L.37.

لقد ظلت حكومات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على اتصال بدول آسيا الوسطى الخمس في عدد من المناسبات للإعراب عن دواعي قلقنا حيال عدم كفاية المشاورات التي أجريت في وضع معاهدة إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى. ومنذ المشاورات التي جرت في كانون الأول/ديسمبر في الأمم المتحدة بين دول آسيا الوسطى الخمس والأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن، أبلغنا باستعدادنا لإجراء المزيد من المشاورات. ووجهنا أسئلة موضوعية إلى دول آسيا الوسطى الخمس خلال مشاورات عام ٢٠٠٢. وأعدنا تقديم تلك الأسئلة خطيا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وطرحناها مرة أخرى قبل التوقيع على المعاهدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وتشكل الإجابات على تلك الأسئلة أمرا أساسيا لتمكيننا من تسوية المسائل المعلقة والتوصل إلى نتائج مرضية لجميع الأطراف.

وما زال تحفظنا الأولي بشأن المعاهدة هو المادة ١٢، التي تشير إلى أن الالتزامات التعاهدية القائمة للدول الأطراف لن تتأثر بهذه المعاهدة الجديدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. و لم نمنح إطلاقا مبررا منطقيا مرضيا للمادة. ولا بد أن يكون لأحكام هذه المعاهدة الجديدة الأولوية على أي التزامات تعاهدية كانت قائمة من قبل ومن شأن ذلك أن يؤدي بشكل أساسي إلى تقويض هدف المعاهدة؛ وإلا، لن يكون للمعاهدة مغزى يذكر. وبتوقيع دول آسيا الوسطى الخمس على المعاهدة، وتصديق ثلاث دول عليها لاحقا، فإن الدول الخمس جمدت النص وجعلت إدخال تعديلات عليه في المستقبل أمرا أكثر صعوبة.

وكنا نفضل لو أن هذه الدول لم تقدم مشروع قرار في اللجنة الأولى قبل أن نتمكن من تسوية تلك المسائل. ولتلك الأسباب، فإن حكومات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ليست في موقف يمكنها من تأييد المعاهدة التي تم التوقيع عليها في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ولا يمكننا أن نتقيد بأي بروتوكول يستند إليها. ولذلك تعين على وفودنا أن تصوت معارضة لمشروع القرار A/C.1/63/L.37. وبالرغم من ذلك، ما زلنا على استعداد للتشاور مع دول آسيا الوسطى الخمس بغية التوصل إلى نتائج مرضية لجميع الأطراف.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا لآخر متكلم تعليلا للتصويت.

وأود أن أبلغ الأعضاء بأنه لم يبق في إطار المجموعة ١، أي مجموعة ''الأسلحة النووية''، سوى مشروع قرار واحد ستبت فيه اللجنة. وآمل أن نتمكن من تناوله في أقرب وقت ممكن.

وسنواصل الآن البت في مشاريع القرارات الواردة في الورقة غير الرسمية ٢. ستبت اللجنة الآن في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.17*. وأعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ألاسانيا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/63/L.17*، المعنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة''. وقد عرض مشروع القرار ممثل بولندا في الجلسة الثانية عشرة، التي عقدت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد أسماء البلدان المقدمة لمشروع القرار في الوثيقة A/C.1/63/L.17*.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/63/L.17* عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/63/L.17*.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى المجموعة ٤، أي مجموعة ''الأسلحة التقليدية''. وأعطي الكلمة لممثل مالي الذي يود أن يدلي ببيان عام في ذلك السياق.

السيد ديالو (مالي) (تكلم بالفرنسية): أتكلم بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.1/63/L.41، المعنون ''تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها''.

وتجسد تلك الوثيقة الإرادة السياسية للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتهيئة الظروف الأمنية المناسبة في منطقتها، بغية التركيز بصورة أفضل على التحدي المتمثل في تحقيق التنمية. كما يجسد مشروع القرار عزم العديد من البلدان في أفريقيا خارج منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية وفي جميع أرجاء العالم على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها.

وينبغي التذكير بأن مشروع القرار المعنون ''تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها'' كان يعتمد على الدوام بدون تصويت، وذلك بفضل تأييد لجنتنا. وبناء على ذلك المنطق، يأمل مقدمو مشروع القرار أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء مرة أخرى هذا العام.

ويدعو مشروع القرار المجتمع الدولي إلى تعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني، بالتعاون مع اللجان الوطنية لمكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، ودعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة و ذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة.

ويتقدم مقدمو مشروع القرار بخالص شكرهم إلى اللجنة الأولى على تأييدها للمشروع عبر عدة سنوات الآن. ويشارك هذا العام في تقديم مشروع القرار أكثر من ٨٠ بلدا، مما يدل بوضوح على اهتمامها بمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. إن العالم بحاجة إلى الأمن والسلام، واعتماد مشروع القرار هذا خطوة هامة صوب ذلك الهدف.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.31*. وأعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ألاسانيا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/63/L.31* المعنون ''اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر''. وقد عرض مشروع القرار ممثل السويد في الجلسة الرابعة عشرة، التي

عقدت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد أسماء البلدان المقدمة لمشروع القرار في الوثيقة A/C.1/63/L.31*.

وبإذن الرئيس، سأتلو الآن لدواعي التسجيل البيان الشفوي للأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/63/L.31.

بموجب أحكام الفقرتين ١١ و ١٢ من منطوق مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وكما تقتضي الضرورة للمؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المقرر عقده في ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وللمؤتمر السنوي العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، والمقرر عقده في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ولاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المقرر عقده في ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وكذلك لأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات. وتطلب الجمعية العامة أيضا من الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا، وبالوسائل الإلكترونية بعمليات التصديق والقبول والانضمام إلى الاتفاقية والمادة ١٢ المعدلة منها وبروتوكولاتها.

ويود الأمين العام أن يسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى أن تقديرات تكلفة خدمة الاجتماعات الثلاثة للدول الأطراف، التي ستعقد من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أعدتها الأمانة العامة وأقرها المؤتمر السنوي التاسع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، الذي عقد في جنيف في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، والمؤتمر الأول لأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، الذي عقد في جنيف في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، واجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، الذي عقد في جنيف من ٧ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

ويود الأمين العام أيضا أن يسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى أن تكلفة المؤتمر السنوي العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، والمؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، واجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، ستتحملها الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية التي تشارك في الاجتماعات الثلاثة، وذلك وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، مع تعديله حسب الاقتضاء.

وينبغي إذن ألا تترتب أي آثار مالية على الميزانية العادية للأمم المتحدة على الطلب الداعي إلى أن يقدم الأمين العام المساعدة الضرورية وأن يوفر خدمات للمؤتمر السنوي العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل وللمؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ولاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية.

وعملا بالممارسة المتبعة، ستعد الأمانة العامة تقديرات لتكاليف أي استمرار للعمل بعد الاجتماعات لتوافق عليها الأطراف المتعاقدة السامية. ونذكر بأن كل الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، وبموجب الترتيبات القانونية لكل منها، سوف تمول من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة. ولا تضطلع الأمانة العامة بهذه الأنشطة إلا عند تلقي تمويل كاف مسبقاً من الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الاجتماعات.

وعليه، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/63/L.31* لن يترتب عليه أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/63/L.31*.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/63/L.41. أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل مالي مشروع القرار A/C.1/63/L.41، المعنون ''تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها''، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في الجلسة الثالثة عشرة، وذلك في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/63/L.41 و A/C.1/63/CRP.3** والإضافات من ٢ إلى ٥. علاوة على ذلك، أصبحت أندورا من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/63/L.41*.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى المجموعة ٥، ''نزع السلاح والأمن الإقليميان''. أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة.

السيد أنطونيو (أنغولا) (تكلم بالفرنسية): يأخذ وفد بلادي الكلمة فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/63/L.46، المعنون ''تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا''.

من الجدير بالذكر أن الممثل الدائم لأنغولا أخذ الكلمة خلال المناقشة العامة للجنة الأولى ليبرز بوضوح الأهمية التي توليها الدول الأعضاء في المنطقة دون الإقليمية لتنفيذ مبادرة سان تومي بخصوص وضع مشروع صك قانوني لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا وإعداد مدونة سلوك لقوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا، وذلك على سبيل ذكر مجرد هذين التدبيرين لبناء الثقة.

والمبدأ التوجيهي لمشروع القرار هو النزع العام والكامل للسلاح المعتمد في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، والتي كانت الأولى من نوعها المكرسة لنزع السلاح.

وكما ورد في مشروع القرار، أُحرز تقدم في اعتماد مبادرة سان تومي، وبخاصة القرار الذي اتخذه الاجتماع الوزاري السابع والعشرون للجنة الاستشارية الدائمة الذي عُقد في لواندا في أيار/مايو باستكمال عملية إعداد مدونة السلوك لاحتمال اعتمادها في الاجتماع الوزاري الثامن والعشرين وقرار بحث النص الذي يتضمن عناصر مستقاة من الصكوك القانونية ذات الصلة بشأن الأسلحة الصغيرة.

إن مشاكل الأمن في وسط أفريقيا معروفة تماما وتسترعي الاهتمام في عدد من النواحي. ولذلك فإننا مهتمون جدا بمنحها اهتماما خاصا. ولذلك تتماشى تدابير بناء الثقة مع جهود أعضاء اللجنة للاضطلاع بمسؤولياتهم. وينبغي تشجيعهم في هذا الشأن، بما في ذلك من خلال منحهم الدعم المادي والمالي ليتمكنوا من بلوغ أهداف نزع السلاح على الصعيد الإقليمي. ونشجع اللجنة على اعتماد

مشروع القرار A/C.1/63/L.46 بتوافق الآراء، كما فعلت في الدورة السابقة.

السيد دانون (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي بخصوص مشروع القرار A/C.1/63/L.18، المعنون ''تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط''.

تؤيد هذا البيان البلدان المرشحة تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وألبانيا والجبل الأسود العضوان في عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشحان المحتملان؛ وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا.

يرحب الاتحاد الأوروبي بمشروع القرار A/C.1/63/L.18، الذي شاركت جميع دوله الأعضاء في تقديمه والذي نأمل في اعتماده بدون تصويت. ويولي الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة لمسائل الأمن وعدم الانتشار ونزع السلاح في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

يرتبط أمن أوروبا ارتباطا وثيقا بأمن واستقرار منطقة البحر الأبيض المتوسط، وكذلك بالسلم والأمن الدوليين، وهو ما أقرت به الجمعية العامة وعلى النحو المحدد في استراتيجية الاتحاد الأوروبي ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل التي اعتمدها المجلس الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويود الاتحاد الأوروبي، على وجه الخصوص، تأكيد التزامه بأحكام مشروع القرار الذي يرحب بالجهود التي تبذلها بلدان أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وبخاصة من خلال اعتماد مدونة قواعد السلوك الأوروبية – المتوسطية بشأن مكافحة الإرهاب في برشلونة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ والترتيبات التي جرت لتنفيذها.

إن الرضى الذي أبديناه في الأعوام السابقة عن القرارات السابقة للحكومة الليبية بشأن ما لديها من مواد ومعدات وبرامج ذات صلة بأسلحة الدمار الشامل، لا يزال قائما اليوم. وفي هذا السياق، يرحب الاتحاد الأوروبي بحقيقة أن تنفيذ البروتوكول الإضافي وتدابير الشفافية التي تتجاوز ذلك الصك مكن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من التوصل إلى أنه لم تعد هناك مسائل معلقة بخصوص التحقق في ليبيا، وأنه يمكن إجراء عمليات التفتيش بطريقة روتينية.

بخصوص تطور العملية الأوروبية – المتوسطية، وكما يؤكد مشروع القرار، فنحن نرحب بالتقدم المتمثل في اعتماد الإعلان المشترك لمؤتمر قمة باريس في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الذي دشن شراكة معززة في شكل الاتحاد من أجل البحر الأبيض المتوسط. ونحن على اقتناع بأن هذا التقدم يشكل مرحلة جديدة في تحويل منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة متطورة وتنعم بالسلام والديمقراطية والتعاون. وتستفيد هذه الشراكة المعززة من مكاسب عملية برشلونة بالنسبة للالتزامات المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وتدابير بناء الثقة ومكافحة الإرهاب.

ويكرر الاتحاد الأوروبي مناشدته دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تصبح بعد أطرافا في جميع الصكوك الملزمة قانونا وتم التوصل إليها عن طريق مفاوضات متعددة الأطراف في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار أن تفعل ذلك بغية تعزيز السلام والتعاون في المنطقة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان ليتولى عرض مشاريع القرارات A/C.1/63/L.8 و A/C.1/63/L.9 و A/C.1/63/L.10.

السيد طرار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): سأدلي بصيغة مختصرة لبياني الموحد لعرض مشاريع القرارات الثلاثة. وسيوزع النص الكامل على الوفود لدواعي التسجيل.

لقد أخذت الكلمة لأتولى عرض مشاريع القرارات المعنونة ''نزع السلاح الإقليمي''، و ''تحديد الأسلحة

التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي''، و ''تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي''، الواردة في الوثائق A/C.1/63/L.8 و A/C.1/63/L.9 و A/C.1/63/L.10، على الترتيب. أولا، سأتولى عرض مشروع القرار بشأن نزع السلاح الإقليمي، بالنيابة عن وفود الأردن، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، بيرو، تركيا، سري لانكا، السودان، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال، ووفد بلدي بالذات.

ومع أنه لا يمكن إنكار أهمية تدابير نزع السلاح الدولي، فإن البعد الإقليمي بلا شك بعد هام أيضا. ويمكن لتعزيز الأمن ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي أن يتصاعد لمصلحة تحقيق تلك الأهداف على الصعيد العالمي. وفي ذلك الصدد، يمكن أن تبين لنا الطريق المبادئ التوجيهية والتوصيات باتخاذ نهج إقليمي نحو نزع السلاح في سياق الأمن العالمي، التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٣.

إن مشروع القرار، مع أخذه بعين الاعتبار الوعد باتخاذ النهج الإقليمية نحو تسوية الصراعات في المناطق المختلفة، يحيط علما بالاقتراحات المتعلقة بنزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. ويعترف مشروع القرار بالصلة بين نزع السلاح وتعزيز الأمن، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة ومبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح.

ومقدمو مشروع القرار ووفدي يأملون، كما كان الحال في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، أن يتم اعتماد مشروع القرار بالإجماع.

وأود الآن أن أتولى عرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.9، والمعنون ''تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي''، بالنيابة عن وفود إسبانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بنغلاديش، بيرو، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، ماليزيا، مصر، نيبال، ووفد بلدي بالذات.

ويهدف مشروع القرار هذا إلى تعزيز نزع السلاح على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي. وبالرغم من أهمية تلك المسألة، فإنها لم تحظ بالاهتمام الواجب أو الدعم. ويلزم المجتمع الدولي أن يركز تركيزا حادا على التوازن الإقليمي وتحديد الأسلحة.

ويتطلع مقدمو مشروع القرار إلى تأييد اللجنة القوي لمشروع القرار هذا أيضا.

والآن أود أن أتولى عرض مشروع القرار المعنون ''تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي''، الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.10، بالنيابة عن وفود أوكرانيا، بنغلاديش، الجمهورية العربية السورية، الكويت، ماليزيا، ووفد بلدي بالذات.

وإلى حد كبير، يتوقف إحلال السلام والأمن العالميين على تحقيق الاستقرار على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وعدم وجود الشرط المسبق الأخير يؤدي إلى حدوث سباقات التسلح، وإلى تقويض تحديد الأسلحة ونزع السلاح وإعاقة وتعقيد التسوية السلمية للمنازعات. كما أن عدم الاستقرار ذلك يولد الفقر واليأس والخطر.

إن تقديمنا لمشروع القرار هذا مدفوع بالقيمة المعترف بها دوليا لتدابير بناء الثقة الإقليمية ودون الإقليمية. وباكستان مقتنعة بأن تلك التدابير أسفرت وستظل تسفر عن فوائد السلام وتسوية الصراعات، التي بدورها ستمكن الدول من التركيز على التنمية الاجتماعية – الاقتصادية. كما يمكن لتدابير بناء الثقة أن تهيئ بيئة تمكينية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح.

ويأمل وفدي، كما كان الحال في العام الماضي، أن تعتمد اللجنة مشروع القرار بالإجماع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/63/L.8. أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/63/L.8، المعنون ''نزع السلاح الإقليمي'' تولى عرضه ممثل باكستان في الجلسة الحالية ٢٠. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/63/L.8 و A/C.1/63/CRP.3/Add.3.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن يعتمد مشروع القرار بدون تصويت. إذا لم اسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/63/L.8*.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/63/L.9. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ألاسانيا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/63/L.9، المعنون ''تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي''، تولى عرضه ممثل باكستان في الجلسة الحالية ٢٠. ترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/63/L.9 و A/C.1/63/CRP.3/Add.1 و Add.3 و Add.5. إضافة إلى ذلك، أصبحت الجمهورية الدومينيكية من مقدمي مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال،

صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند

الممتنعون عن التصويت:

بوتان

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/63/L.9* بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ ممثل الاتحاد الروسي الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/63/L.10. أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/63/L.10، المعنون ''تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي''، تولى عرضه ممثل باكستان في الجلسة الحالية ٢٠. ترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/63/L.10 و A/C.1/63/CRP.3/Add.3 و Add.6. إضافة إلى ذلك، أصبحت جزر مارشال من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن يعتمد مشروع القرار بدون تصويت. إذا لم اسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/63/L.10*.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/63/L.18. أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/63/L.18، المعنون ''تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط''، تولى عرضه ممثل الجزائر في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨. ترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/63/L.18 و A/C.1/63/CRP.3 و A/C.1/63/CRP.3/Add.3 و Add.4.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن يعتمد مشروع القرار بدون تصويت. إذا لم اسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/63/L.18*.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/63/L.46. أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/63/L.46، المعنون ''تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة

الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا''، عرضه ممثل أنغولا في الجلسة السابعة عشرة، التي عقدت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/63/L.46.

وبإذن الرئيس، سأتلو الآن لدواعي التسجيل البيان الشفوي للأمين العام في ما يتعلق بالآثار المالية المصاحبة لمشروع القرار A/C.1/63/L.46.

بموجب أحكام الفقرات ٨ و ٩ و ١١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/63/L.46، تطلب الجمعية العامة من الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصلا تقديم مساعدتهما لبلدان وسط أفريقيا في معالجة مشاكل اللاجئين والمشردين في أراضيها؛ وتطلب من الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا تقديم كل ما يحتاجه المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا من مساعدة كاملة كي يؤدي مهامه على أحسن وجه؛ وتطلب من الأمين العام أن يستمر في دعم مواصلة جهود الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة الضرورية لإنجاح اجتماعاتها العادية التي تعقد كل سنتين.

إن تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار، المتعلق بتقديم المساعدة لبلدان وسط أفريقيا في معالجة مشاكل اللاجئين والمشردين في أراضيها، سيكون مرهنا بتوفر المساهمات الطوعية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

وسينفذ الطلب الوارد في الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار، المتعلق بتقديم كل ما يحتاجه المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا من مساعدة كي يؤدي مهامه على أحسن وجه، وذلك في حدود الموارد المرصودة بموجب الباب ٢٣، بعنوان ''حقوق الإنسان''، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

وسيُنفذ الطلب الوارد في الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار، المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في حدود الموارد المرصودة بموجب الباب ٤، بعنوان ''نزع السلاح''، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

وبالتالي، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/63/L.46، فلن تنشأ أي متطلبات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويُسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة من لجان الجمعية العامة المكلفة بالمسؤوليات عن شؤون الإدارة والميزانية، وأعادت التأكيد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/63/L.46*.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت أو تفسيرا للموقف بشأن مشاريع القرارات التي اعتمدت للتو.

السيد القناص (الجماهيرية العربية الليبية): يود وفد بلادي توضيح موقفه من مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.18، المعنون ''تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط''.

إن انضمام ليبيا إلى التوافق في الآراء حول مشروع القرار المذكور لا يعني موافقتنا على كل ما جاء فيه، وعلى الأخص الفقرة الخامسة من الديباجة، التي ترحب باعتماد الإعلان المشترك لمؤتمر قمة باريس المتعلق باتحاد بلدان البحر الأبيض المتوسط. فلم تشارك ليبيا في مؤتمر القمة هذا لأن الجانب الأوروبي لم يقم بإشراك الدول العربية المتوسطية في المشاورات وإعداد التصورات المتعلقة بالمشروع. كما أن هذه المبادرة لم تقتصر على الدول الأوروبية المطلة على البحر الأبيض المتوسط، بل شملت كل دول الاتحاد الأوروبي، في الوقت الذي اقتصرت فقط على الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط من الجانب الجنوبي، دون أن تشمل في المقابل كل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

ولهذا السبب، انضممنا إلى التوافق في الآراء، وأعربنا عن هذه الشواغل، ونتطلع إلى أن يأخذ مقدمو القرار بهذه الملاحظات في المستقبل.

السيدة أنسيديي (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): لقد صوت وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/63/L.9، المعنون ”تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“، لأننا على اقتناع بأنه إذا أردنا أن نحقق السلم والأمن الدوليين، فلا بد من تعزيز نزع السلاح العام والكامل وعدم انتشار هذه الأسلحة. ويجب أن نتناول هذه المسائل من خلال نهج شامل ومتوازن يراعي الخصوصيات الأمنية المحددة للبلدان فضلا عن مختلف المناطق الجغرافية والمناطق دون الإقليمية.

وفي ذلك السياق، يعتقد بلدنا أن المبادرات في مجال تحديد الأسلحة التقليدية ينبغي ألا تستهين مهما كانت الظروف بما للدول من شواغل أمنية ودفاعية على ضوء حقائقها السياسية الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما في ذلك الحق في الدفاع المشروع عن النفس. وبالمثل، ينبغي احترام حق الدول في أن تقرر أولوياتها واحتياجاتها الأمنية والدفاعية بحرية وبصورة سيادية.

علاوة على ذلك، نسلط الضوء على اقتناعنا الراسخ بأن أي جهد دولي يرمي إلى تعزيز التعاون في مجال تحديد الأسلحة التقليدية ينبغي أن يراعي الأولويات الحقيقية لنزع السلاح، والتي لا تزال تشكل ضمنها أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، أكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين.

السيد راو (الهند) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلبت الكلمة لأعلل تصويتنا على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.9، المعنون ”تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“. ويطلب مشروع القرار من مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تشكل إطارا للتوصل إلى اتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية.

وبما أن الهند تعتقد بأن وظيفة المؤتمر، باعتباره المنتدى الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح، هي التفاوض بشأن صكوك لنزع السلاح ذات تطبيق عالمي، فقد صوت وفد بلدي معارضا لمشروع القرار. علاوة على ذلك، ففي عام ١٩٩٣، اعتمدت هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء مبادئ توجيهية وتوصيات لنزع السلاح على الصعيد الإقليمي. وبالتالي، لا حاجة إلى أن ينخرط مؤتمر نزع السلاح في صياغة مبادئ بشأن نفس الموضوع في وقت يوجد لديه العديد من المسائل الأخرى ذات الأولوية المدرجة في جدول أعماله. وفضلا عن ذلك، نعتقد بأن الشواغل الأمنية للدول غالبا ما تتجاوز نطاق

المناطق بتعريفها الضيق. وبناء على ذلك، فإن فكرة الحفاظ على توازن في القدرات الدفاعية في السياق الإقليمي أو دون الإقليمي غير واقعية وغير مقبولة لوفد بلادنا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، نكون قد استكملنا نظرنا في الجزء الثاني من المجموعة ٥. وسنواصل عملية التصويت غدا.

أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية الذي يرغب في التكلم ممارسة لحق الرد.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): استمعنا إلى الزميلة نائبة ممثل فرنسا لدى مؤتمر نزع السلاح، والتي تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي يوم أمس، الثلاثاء ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بخصوص شرح التصويت على مشروع القرار، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“ والوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.2. وفي هذا الصدد، نذكر مجددا بمضمون حقي الرد اللذين كنا قد أدلينا بهما في اللجنة الأولى بتاريخ ٦ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. واسمحوا لي، السيد الرئيس، أن أضيف النقاط التالية.

أولا، إنني أنصح الزميلة بالعودة إلى الكتاب السنوي الذي يصدره معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام حول التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، حيث يشير المعهد المذكور في كل تقاريره السنوية التي تصدر عنه منذ عقود إلى أن بلادي، سوريا، وجميع الدول العربية ودول منطقة الشرق الأوسط قد انضمت في سنوات مبكرة جدا إلى معاهدة عدم الانتشار النووي منذ الستينات والسبعينات في القرن الماضي، وأن الاستثناء الوحيد في هذا الصدد هو إسرائيل. ولذلك، فإن الدعوة التي أطلقتها مندوبة فرنسا في بداية بيانها لدول المنطقة للانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار النووي هي دعوة في غير مكانها وغير صحيحة على الإطلاق وتتعامى عن تسمية إسرائيل بالاسم لأسباب يحتار المرء في فهمها.

ثانيا، لم يعد سرا على أحد في هذه الأيام أن الترسانة النووية الإسرائيلية أضحت تتجاوز الترسانة النووية البريطانية وتقترب من حدود الترسانة النووية الفرنسية، وأن أنظمة إيصال هذه الأسلحة النووية متوفرة لدى إسرائيل بمساعدات غربية مباشرة قدمتها دول أوروبية وغير أوروبية تدعي أنها حريصة على عدم الانتشار النووي.

ثالثا، إنني أود أن أذكر زميلتنا بأن بلادها، فرنسا، كانت أول من أدخل السلاح النووي إلى منطقتنا عندما زودت إسرائيل في نهاية الخمسينات بمفاعل ديمونة، القادر على إنتاج الأسلحة النووية. ولكن الإنصاف يقتضي مني أن أضيف بأن فرنسا لم تعد البلد الوحيد الذي ساعد إسرائيل في مضمار تصنيع وتطوير أسلحة الدمار الشامل.

رابعا، سنكون سعداء جدا، وكذلك غيرنا من الزملاء، عندما نستمع إلى تصريح جريء من ممثلي تلك الدول التي ساعدت إسرائيل في تصنيع السلاح النووي والحصول عليه، تصريح يعترفون فيه بالذنب ويطلبون التكفير عن هذا الذنب.

خامسا، إن التحرك الإيجابي الوحيد الذي يمكن من خلاله مساعدة دول المنطقة على إخلائها من أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها السلاح النووي، يكمن في الضغط على إسرائيل للانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار كطرف غير نووي ووضع منشآتها النووية تحت الرقابة الدولية للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لنائب الأمين للتصريح بإعلان.

السيد الأسانيا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): بالأمس وجهت إعلانا حول البيانات الشفوية

التي صدرت من قبل، وأود الآن الإضافة إلى تلك القائمة. يمكن الآن الحصول على نسخ مطبوعة من البيانات الشفوية عن مشاريع القرارات A/C.1/63/L.45 بشأن ''التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي'' و A/C.1/63/L.51 بشأن ''الشفافية في مجال التسلح'' و A/C.1/63/L.56 بشأن ''اتفاقية الذخائر العنقودية'' و A/C.1/63/L.57 بشأن ''الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذلك من جميع جوانبه''، من الطابق التاسع والعشرين بمبنى الأمانة العامة، مكتب شؤون الجمعية العامة. والمشاركون مدعوون إلى أخذ هذه النسخ إذا رغبوا في ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.